



أمر محلي رقم (١١٠) لسنة ١٩٩٧م

بشأن

تعديل بعض رسوم الانتفاع بخدمات الحدائق العامة في إمارة دبي

المقررة وفق الأمر المحلي رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٣م

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي ،

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي .
- وعلى أحكام الأمر المحلي رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٣م في شأن تحديد رسوم الانتفاع بخدمات الحدائق العامة في إمارة دبي والمعدل بالأمر المحلي رقم (٩١) لسنة ١٩٩٤م .
- وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي ،
- وللصالح العام ،

قررنا إصدار الأمر المحلي التالي :-

المادة (١) : تستبدل بالفقرة (ب) من الجدول رقم (٦) بشأن رسوم العضوية السنوية للحدائق العامة بإمارة دبي الملحق بالأمر المحلي رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٣م الفقرة (ب) من الجدول الملحق بهذا الأمر والمعتمد من قبلنا .

المادة (٢) : يعمل بهذا الأمر إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

حمدان بن راشد آل مكتوم

رئيس البلدية



صدر في السادس عشر من يوليو ١٩٩٧م

الموافق لـ الحادي عشر من ربيع الأول ١٤١٨هـ

بلدية دبي - صولة الإمارات العربية المتحدة

ص . ب ٦٧ دبي - هاتف : ٢١٥٥٥٥ - فاكسميلي ٢١٣٣٤١/٢٤٦٦٦٦ - ٤ - ٩٧١ - برقية : بلدية - تليكس : ٤٥٦٨٨ بلدية اي ام
P.O. BOX 67 DUBAI, Tel : 215555, FAX: 971-4-246666/213341 - CABLE: BALADIYA - TELEX: 45688 - BALDYA EM.

بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

تابع : أمر محلي رقم (١١٠) لسنة ١٩٩٧م بشأن تعديل
بعض رسوم الإنتفاع بخدمات الحداثق العامة في إمارة دبي
المقررة وفق الأمر المحلي رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٣م

(ب) - رسوم العضوية في مسابح حديقة مشرف

مستسل	البيان	الرسوم المقررة بالدرهم	
		لكل سنة أشهر	للسنة الواحدة
١	عضوية فردية . [للأفراد من سن ١٨ سنة فما فوق]	٢٦.	٣٤.
٢	عضوية فردية مع الأولاد . [وتشمل (الزوج أو الزوجة) والأولاد من سن ٦ سنوات فما دون]	٣٦.	٤٦.
٣	عضوية عائلية . [وتشمل الزوج والزوجة والأولاد من سن ٦ سنوات فما دون]	٤٢.	٥٢.
	إضافة أولاد من سن ٧ سنوات ولغاية ١٨ سنة [للوالد الواحد]	٤.	٦.
٤	إضافة مرافق للأولاد في حالي العضوية الفردية مع الأولاد والعضوية العائلية (للمرافق الواحد) *	٥.	١٠.
٥	إصدار بدل فاقد أو تالف لبطاقة العضوية .	٥.	

* لا يسمح للمرافق المضاف باستخدام المسبح

عليه

محمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس البلدية

